

صفة السجود | د. عبد الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

اه هنا قال ثم اذا فرغ من ذكر الاعتدال يفر مكبرا وقوله يخر مكبرا يعني ينزل ساجدا ولعلك تلاحظ هنا مسألة قبل ان نأتي الى تفاصيل آا الانتقال من القيام الى السجود ان ان - [00:00:00](#)

انتقال عند الحنابلة سواء الى الركوع او الى السجود هو مقصود فلو ان شخصا على سبيل المثال لما قام من الركوع عالمه شيء فسقط فليس له من سقوطه ان ينتقل الى سجود - [00:00:21](#)

بل يقولون لابد ان يقوم لينتقل من القيام الى السجود واضح آا ولو ان شخصا مثلا اه في لما انتهى من قراءة الفاتحة المه شيء في جنبه هصغ ظهره فوجد نفسه راكعا - [00:00:44](#)

فقال سبحان ربي العظيم شفها نقول لا عند الحنابلة ان ذلك لا يصح بل لا بد ان يقوم فيقصد الانتقال فينتقل بقصد هنا قال ثم اذا فرغ من ذكر الاعتدال يخر مكبرا - [00:01:07](#)

لماذا قال يخر مكبرا وهل لهذه الكلمة معنى يخصها دون غيرها اما قوله يخر فهذا هو ما جاء في كتاب الله جل وعلا خروا سجدا وبكيا والخروج هنا صفة في النزول خاصة - [00:01:25](#)

وهي من اعظم ما يكون بها الخضوع ليست كسائر النزول خلافا لما يفعله كثير من الناس فان الخروج ان ينزل الشيء بكليته فذلك يقولون خر السقف يعني سقط مرة واحدة - [00:01:50](#)

فخروج الشخص هو نزوله بكليته مستقيما قبل ان ينحني واضح؟ حتى اذا وصل الى الارض بعد ذلك ينحني وهنا يقول من انه يخر مكبرا اذا ينزل مستقيما وينتقل مع تكبير فيقول الله اكبر وليس فيها في هذا الانتقال - [00:02:09](#)

رفع لليدين لانه لم يأتي في حديث ابن عمر الا المواضع الثلاثة هو الرفع من التشهد كما سيأتي باذن الله جل وعلا. ثم قال ساجدا السجود فيه من حيث الاصل هو - [00:02:37](#)

الخضوع السجود من حيث الاصل هو الخضوع. ولما كانت هذه الهيئة من اعظم ما هيئات الخضوع الله جل وعلا سميت سجودا ولذلك كان اقرب ما يكون العبد في تلك الهيئة التي تسمى - [00:02:54](#)

سجودا اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد. فاكثروا فيه من الدعاء قمن او حري ان يستجاب لكم. نعم. ساجدا على سبعة اعضاء اه رجليه ثم ركبتيه هذا بيان كيف ينزل - [00:03:13](#)

فاذا خر فقرب من الارض رجليه على الارض فاي شيء يبدأ به بعد رجليه ركبتيه ثم يديه ثم جبهته مع انفه قوله ثم ركبتيه هذه آا محل كلام وهو وهو انه جاء في حديث وائل ابن حجر لا يبرك احدكم بروك البعير - [00:03:31](#)

يضع ركبتيه قبل يديه لكن هذا الحديث في روايات مختلفة ولذلك قالوا انه انقلب على الراوي فقالوا انه قال وليقدم ركبتيه على يديه او ليقدم يديه على ركبتيه واطال اهل العلم في ذلك حتى آا ابن القيم في زاد المعاد افاض القول فيها وربما بعض المتأخرين - [00:03:59](#)

كتب فيها كتابات وان كانت ليست على آا اصول يعني دقيقة من طرائق اهل العلم والفقهاء رحمهم الله تعالى. لكن الكلام هنا انه جاء حديث آا وائل بن حجر لا يبرك بروك البعير وليضع آا ركبتيه قبل يديه - [00:04:26](#)

جاء حديث ابي هريرة آا اذا سجد احدكم فليقدم يديه على ركبتيه ولا يبرك به كالبعير عند ذلك جرى الخلاف بين اهل العلم فصفة بروك البعير منهي عنها بكل حال - [00:04:46](#)

واضح لكن ايهما اصح؟ ايهما الخلاف فيها قوي جدا من جهة اول شي اه اختلاف لفظي الحديث وما حصل من الانقلاب على بعض الرواة وايضا تصور هيئة بروك البعير لان البعير - 00:05:08

اول ما ينزل على يديه اول ما ينزل بيديه اليس كذلك؟ نعم لكن من قال من ان آآ ان النزول باليدين وليس بالركبتين قال حتى ولو. لان البعير وان كان ينزل بيديه لكن ركبتيه في يديه - 00:05:34

وهذا يعني في من حيث الخلقة قد يكون آآ مقبولا. فعلى كل حال آآ جرى فيها الخلاف احمد ايضا مثل هذه المسألة يعني آآ جاء عن الروايتين لكن المشهور المستقر عند الحنابلة ان النزول بالركبتين - 00:05:56

قبل اليدين وجاء هذا عن عمر والامر في ذلك اه اه فيه اه يسر وسهولة آآ وان كان بعض اهل العلم قال اصلا ان بروك البعير او ان محل النهي هو الحال التي ينزل فيها الانسان وهو ان يقوس ظهره اول نزوله - 00:06:17

ان يقوس ظهره وان يبدأ بالنزول بمقدمة رأسه ووجهه وظهره فان هذه حال مكروهة. فترتفع او يكون يعني في حال مشابهة لهيئة البعير. فقالوا من ان هذه هي المنهية عنها فاذا حصل منه الغرور - 00:06:44

فانه يخرج عن مشابهة البعير فنقول اذا يخر ساجدا ويقدم يديه باعتبار ما جاء في حديث وائل وهو اصح عنده من حديث ابي هريرة وجاء ايضا في بعض اثار عن آآ عمر فجعلوه مقدما على ذلك. على ما جاء في حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ولو حصل ان - 00:07:05

ان شخصا قدم يديه على ركبتيه فهو ايضا مما آآ فيه نوع فسحة والامر فيه يسير خاصة وان الخلاف في ذلك اه شديد والتجاذب للاقاويل فيه كثير. قال ثم جبهته مع انفه فيضع جبهته مع انفه. فهذه الاعضاء السبعة - 00:07:29

آآ القدمان او اطرا الرجلين. آآ الركبتان اليدين او الكفان وآآ الجبهة مع الانف. لان النبي وسلم قال يسجد على جبهتي وَاشار الى انفه واستدل في هذا بحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه وارضاه - 00:07:49

نعم. اه هنا قال ولا يكف شعرا ولا ثوبا قرأت هذي نعم. قال ولا يكف آآ شعرا ولا آآ ثوبا ولا يكف شعرا ولا ثوبا هذا مما نهى عنه. في حال الصلاة - 00:08:10

والعلة في ذلك آآ قالوا من انه لا يمنعها من السجود لا يمنعها من السجود. فاذا مثلا اه كان له شعر طويل فنزل على الارض آآ او آآ ثوب ثوب ما هو - 00:08:29

العمامة في الغالب او آآ بعض آآ يعني اذا كان له ثوب واسع فنزلت بعض اطرافه ومثل هالشماغ الان الاحسن ان الا يكفها لئلا يمنعها من لان لا يمنعها من آآ السجود - 00:08:51

طيب اه بعض الناس يبتدأ الصلاة وهو رفع عمامته خاصة اذا كانت تشغله في الصلاة فهل هذا نوع من الكف او لا من اهل العلم من قال متأخرين ذلك وقال ينبغي له ان يطلقها - 00:09:10

يعني ان يغسلها حتى تسجد ويأخذ اجرها ومنهم من قال انه آآ لو حصل ذلك في اثناء الصلاة اما قبل الصلاة فان العمامة او الشماغ مما تلبس على هيئتين على هيئة مرسلة وعلى هيئة - 00:09:32

اه مرفوعة او اه غير اه او موضوعة على الراس. اه فبناء على ذلك لا يتعلق بها الكف فلا يبعد ان يكون الثاني لو حصل ذلك انه رفع قبل الصلاة. وان كان اه فيتفق القولان انه لون اه استرسل - 00:09:52

في اثناء ذلك في الصلاة فينبغي له الا يرفعها من حيث الاصل انه لو ارسلها في الصلاة فتركها فهو اولى لعله ان يكون ممن اخذ اجر سجودها لانه لا لا يحول بينها وبين اه السجود. نعم - 00:10:13

قال رحمه الله ولا تجبوا مباشرة المصلي بشيء ثم قبل هذا قال وللدار عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا لا صلاة لمن لم يضع انفه على الواجب اه في الاعضاء السبعة - 00:10:36

مثل ما قلنا الرجلان او القدمان الركبتان اليدين الجبهة مع الانف. لكن هنا قال لمن لم يضع هل يكتفى بالانف لأ لا يكتفى بالانف لكن الحنابلة يقولون ان الانف تبع للجبهة. فيجب ان يترك ان يضع جبهته ان يضع انفه مع جبهته - 00:10:53

فلو اقتصر على الانف بدون آآ مع رفعه لجبهاته لم يكن ساجدا لم يكن آآ ساجدا على اعضائه السبعة. نعم - 00:11:19